ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VR-2021-536) |

الصادر في الدعوى رقم (V-18265-2020) |

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

غرامة تأخير عن تقديم الإقرار ـ غرامة تأخر في السداد ـ قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمها خلال المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخير عن تقديم الإقرار وغرامة التأخير في السداد مع دفع أصل الضريبة، ويطلب إلغاء الغرامات المفروضة - أسس المدعي اعتراضه على تعديل الإقرار حيث اكتشفنا أن الإقرار به خطأ بتاريخ(٢٠٢٠/٦/٢٨م)، وتم تعديله بذات التاريخ- أجابت الهيئة بأن المدعي لم يعترض لدى الهيئة خلال المدة النظامية المشار لها أعلاه، فإن قرار الهيئة أصبح محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى- ثبت للدائرة أن ذكر ممثل المدعى عليها في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٠٩م بأنه تم إلغاء الغرامات محل الدعوى - مؤدى ذلك: انتهاء الخلاف بين الطرفين – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- و(٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (١/٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ
- المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الاربعاء ٢٠٢١/٠٩/٠١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مديراً في ... وله الصلاحيات التي تخوله تمثيل الشركة نظاماً بموجب عقد التأسيس المرفق والمقيدة بالسجل التجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى طلب إعفاء من غرامة التأخير عن تقديم الإقرار وغرامة التأخير في السداد مع دفع أصل الضريبة، ويطلب إلغاء الغرامات المفروضة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: «نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقاً لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية». كما نصت المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ١- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به»، وحيث أن قرار الهيئة صدر بتاريخ (٢٠٢٠/٠٦/٢٨م)، والمدعي لم يعترض لدى الهيئة خلال المدة النظامية المشار لها أعلاه، فإن قرار الهيئة أصبح محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى، بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعرض المذكرة الجوابية على المدعي أجاب: «أنه تم تقديم الإقرار المعدل بتاريخ(٢٠٢٠/٦/٢٨م)، وتم إرسال إشعار الهيئة والفاتورة الضريبية بذات التاريخ ثانيا: أنه تم رفع الدعوى أمام لجنتكم الموقرة بذات التاريخ(٢٠٢٠/٦/٢٨م)، ثالثا: أنه حرصا منا على المصلحة العامة فقد قمنا بتعديل الإقرار حيث اكتشفنا أن الإقرار به خطأ بتاريخ(٢٠٢٠/٦/٢٨م)، وتم تعديله بذات التاريخ رابعا: تطبيقا لمبادرة افصاح فانه يحق لنا سداد الضريبة بدون عقوبات التقديم المتأخر وعقوبات السداد المتأخر، وبناءً عليه نلتمس من اللجنة الغاء كلا العقوبتين وسداد أصل الضريبة فقط».

وفي يوم الخميس تاريخ ٢٠٢١/٠٩/٠٩م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبالمناداة على أطراف الدعوى ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مديراً في ...، وحضر ...، هوية وطنية رقم (...)، ممثل هيئة الزكاة

والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب وكيل المدعية إلغاء قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامة التأخر في تقديم الإقرار للربع الأول لعام ٢٠١٩م بمبلغ (١٢,٥٠٠) ريال، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (٣٥,٠٠٠) ريال، استناداً للتفصيل الوارد في لائحة الدعوى، وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابة عن دعوى المدعية؟ ذكر بأن الهيئة ألغت جميع الغرامات محل الدعوى، غرامة التأخر في تقديم الإقرار للربع الأول لعام ٢٠١٩م بمبلغ (١٢,٥٠٠) ريال، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (٣٥,٠٠٠) ريال. وحيث الأمر ما ذكر، وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافع ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحَيْثُ إنَّ الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ التي نصت على: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ التي نصت على: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وحيث ذكر ممثل المدعى عليها في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٠٩م بأنه تم إلغاء الغرامات محل الدعوى وعليه ثبت للدائرة انتهاء الخلاف بين الطرفين.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولا: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: اثبات الغاء الغرامات محل الدعوى، غرامة التأخر في تقديم الإقرار للربع الأول لعام ٢٠١٩م بمبلغ (١٢,٥٠٠) ريال، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (٣٥,٠٠٠) ريال من قبل الهيئة.

ثالثاً: اثبات انقضاء هذه الدعوى.

رابعاً: صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً اخرى حسبما تراه.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.